

Distr.: Limited
6 November 2019
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ٣-١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠

مشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها

ورقة عمل مقدمة من مكتب الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠"

سيقوم الفريق العامل المعني بخطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وفقاً لخطة عمله لعام ٢٠٢٠، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها وإدماجها معاً أثناء دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية اللتين ستعقدان في عام ٢٠٢٠. ويمكن للفريق العامل أن يعقد اجتماعات في فترة ما بين الدورات، حسب الاقتضاء، من أجل المضي قُدماً بأعماله؛

(ب) تقديم صيغة مدمجة نهائية لمشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والستين، عام ٢٠٢٠، لكي تنظر فيها وتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عام ٢٠٢٠ (انظر الوثيقة A/AC.105/1202، المرفق الرابع، التذييل).

واتفق الفريق العامل، في جلساته المعقودة أثناء الدورة الثانية والستين للجنة، على أن يُعد مكتب الفريق العامل، استناداً إلى التوجيهات المتلقاة أثناء تلك الجلسات، وكذلك أي مساهمات أخرى مقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة، وبمساعدة من الأمانة، مشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، لتقديمه إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيه أثناء الجلسات التي سيعقدها في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، عام ٢٠٢٠ (انظر A/74/20، المرفق الأول، الفقرة ١٥).



وقد قُدمت ورقة العمل هذه،^(١) التي تتضمن مشروعَ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، وفقاً لخطة العمل المذكورة أعلاه. وهي تهدف إلى تعزيز عمل الفريق العامل، حتى يتمكن من النظر، أثناء دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٣-١٤ شباط/فبراير) واللجنة الفرعية القانونية (٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل) اللتين ستُعقدان في عام ٢٠٢٠، في مشروع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، وتقديم الصيغة النهائية لخطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها لكي تقرهما اللجنة أثناء دورتها الثالثة والستين (١٧-٢٦ حزيران/يونيه) في عام ٢٠٢٠.

خطة "الفضاء ٢٠٣٠": الفضاء بوصفه محركاً للتنمية المستدامة

الجزء ألف - الخطة

أولاً - مقدمة

- ١ - لقد كان للأمم المتحدة دور مركزي في التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية منذ بداية عصر الفضاء. وقد ظهرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الوجود نتيجة لاعتراف الجمعية العامة، في قرارها ١٣٤٨ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، بأهمية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبضرورة تعزيز التعاون الدولي في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية؛ وأنشأت الجمعية، في قرارها ١٤٧٢ ألف (د-١٤) لعام ١٩٥٩، اللجنة بصفة دائمة.
- ٢ - وقد أدت اللجنة، نظراً لولايتها الفريدة وموقعها في صلب التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و[الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي،^(٢) بالاستناد إلى القانون الدولي المعمول به/بما يتوافق مع القانون الدولي]/[تدعياً للنظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي]، دوراً محورياً في تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة الأولى المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي عُقدت في أعوام ١٩٦٨ و ١٩٨٢ و ١٩٩٩.
- ٣ - وبعد مرور خمسين عاماً على مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس)، اجتمعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وممثلو الأوساط الفضائية الدولية في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في إطار الجزء الرفيع المستوى من الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠)، للتفكير بشأن ما يزيد على ٥٠ سنة من الإنجازات في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه و[لصوغ مساهمة اللجنة مستقبلاً في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي]/[لتوطيد التعاون العالمي في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في تحقيق التنمية المستدامة].

(١) تُستخدم ورقة العمل هذه نصوصاً بخط مائل للإشارة إلى ما ورد من مساهمات إضافية من دول أعضاء في اللجنة، كما تستخدم أقواساً معقوفة للإشارة إلى تلك العناصر التي أعربت بشأنها دول أعضاء في اللجنة عن مواقف و/أو صياغات مختلفة.

(٢) انظر A/AC.105/1137.

- ٤- ولاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٦/٧٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مع التقدير، أن العملية التحضيرية والجزء الرفيع المستوى لليونيسبيس+٥٠ قد أنتجا وثائق تهدف إلى بلورة رؤية شاملة وجامعة وذات توجه استراتيجي بشأن توطيد التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، يُعتبر فيها الفضاء محركاً رئيسياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لفائدة جميع البلدان ومساهمياً رئيسياً في هذا المسعى.
- ٥- وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة للجنة إلى مواصلة تطوير خطة بشأن "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، بالاستناد إلى نتائج عملية اليونيسبيس+٥٠، وإلى تزويد الجمعية العامة بنتائج عملها لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين، عام ٢٠٢٠.
- ٦- وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها كاستراتيجية [شاملة]/[رؤية] واستشرافية لإعادة تأكيد وتدعيم مساهمة الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في تنفيذ الخطط العالمية،^(٣) ومعالجة شواغل الإنسانية المتعلقة بالتنمية المستدامة الطويلة الأمد. وهي تسهم أيضاً في صوغ مساهمة اللجنة مستقبلاً في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، [بالاستناد إلى القانون الدولي المعمول به].

ثانياً - الرؤية الاستراتيجية

- ٧- نعترف، نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد أثريا معارفنا الجماعية وأحدثا ثورة في الحياة على كوكب الأرض. لقد أصبحت علوم وتكنولوجيا الفضاء في الوقت الحاضر عنصراً ملازماً لحياتنا اليومية، وهي تجلب لكوكب الأرض وفرة من المنافع الفريدة والأساسية. ومع مضي الأوساط المعنية بالفضاء قدماً في مساعيها لاستكشاف الفضاء، سيظل الفضاء مصدراً للإلهام والابتكار ويواصل توفير تطبيقات لمنفعة البشرية.
- ٨- نؤكد أن الأدوات الفضائية ذات أهمية كبيرة في تحقيق خطط التنمية العالمية، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها وغاياتها، إما مباشرة، بوصفها عوامل تمكينية وقوى دافعة للتنمية المستدامة، وإما على نحو غير مباشر، بتوفيرها البيانات الأساسية اللازمة للمؤشرات المستخدمة في رصد التقدم المحرز في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وفي تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاق باريس. ويستلزم تنفيذ هذه الخطط العالمية تحسين سبل الوصول إلى البيانات والتطبيقات الفضائية والبنى التحتية الفضائية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.
- ٩- نعترف بالسجل التاريخي المتميز للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في إرساء النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي ومواصلة تطويره. وفي إطار هذا النظام، تزدهر أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية،

(٣) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريس.

ونتيجة لذلك، أصبحت علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تسهم إسهاماً لا حدود له في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم.

١٠ - نعاود التأكيد على ما تفضل به اللجنة ولجنتها الفرعيتان، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، من دور فريد بصفته منصات فريدة للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وللحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، [بالاستناد إلى القانون الدولي المعمول به]، ولتطوير القانون الدولي للفضاء، ولتعزيز الحوار بين الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وللتشجيع على زيادة انخراط جميع البلدان في الأنشطة الفضائية، بما في ذلك من خلال أنشطة بناء القدرات.

١١ - نشدد على أهمية الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي [بالاستناد إلى القانون الدولي المعمول به]// [بما يتوافق مع القانون الدولي]// [بصفته أحد أوجه التعاون الحكومي الدولي]، بما فيها معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، [وإسهامات اللجنة في تحقيق تلك الغاية]. وتكتسي معاهدة الفضاء الخارجي أهمية خاصة، إذ تمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي. فهي تتضمن المبادئ الأساسية لقانون الفضاء الدولي، وستظل توفر إطاراً لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي. وينبغي تشجيع إضفاء الطابع العالمي على معاهدة الفضاء الخارجي وتنفيذها فعلياً.

١٢ - نشجع اللجنة على مواصلة تنسيق الجهود من أجل تدعيم تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي واستكمال قانون الفضاء الدولي القائم، عند الاقتضاء، من أجل التصدي للمسائل المستجدة. وينبغي أن تواصل اللجنة ولجنتها الفرعيتان إثبات أهميتها وأن تعالج التحديات والفرص [الحالية والمستجدة]// [الجديدة]، مثل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، [والموارد الفضائية، وتخفيف الحطام الفضائي ومعالجة أثره، وإدارة حركة المرور الفضائية، والدفاع الكوكبي، وأمان الفضاء]// [بما في ذلك قضايا أمان الفضاء، والموارد المعدنية الفضائية، وتخفيف الحطام الفضائي ومعالجة أثره، وكذلك المسائل المستجدة مثل إدارة حركة المرور الفضائية].

١٣ - نلتزم بالتصدي لما يطرأ من تغيرات في الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي، مع ظهور تكنولوجيات جديدة ومع تزايد عدد المشاركين الذين يمثلون أجهزة حكومية وكيانات غير حكومية على السواء، بما في ذلك الصناعة والقطاع الخاص، في مشاريع لاستكشاف الفضاء واستخدامه ولتنفيذ أنشطة فضائية. وفي هذا الصدد، نلتزم بضمان استمرار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، في التجاوب مع تلك التغيرات، إعمالاً لدورها كمنصات فريدة للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٤ - نقرُّ بأهمية التكفل بأن يظل الفضاء الخارجي بيئة مستقرة وآمنة من الناحية التشغيلية وصالحة لأن تستخدمها الأجيال الحالية والمقبلة، بما يتوافق مع المبادئ الراسخة الواردة في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. ونشدد أيضاً على الحاجة إلى ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد [وضرورة التصدي للتحدي الكبير الذي يمثله الحطام الفضائي].

١٥ - نلتزم بالإسهام، من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في توطيد التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي، [بالاستناد إلى القانون الدولي المعمول به]، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. [وهدف أيضاً إلى الإسهام في تحقيق رؤية مشتركة للمستقبل في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لمنفعة ومصلحة البشرية جمعاء.]

١٦ - [هدف إلى إلهام الشباب وتعزيز [التنوع و] إشراك المرأة في قطاع الفضاء وفي مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.]/[هدف إلى تعزيز التنوع في قطاع الفضاء، بتشجيع الشباب والنساء، على وجه الخصوص، على النظر في احتراف مهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.]

١٧ - نهدف أيضاً إلى الاستفادة بقدر أكبر من التكنولوجيات الجديدة المبتكرة، مثل التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها، من أجل المساهمة في تحسين تنفيذ ولايات الأمم المتحدة ككل.

١٨ - نوّكد على أنّ الأولويات المواضيعية السبع التي وضعتها اللجنة في سياق اليونيسيس+٥٠ تمثل نهجاً [شاملاً]/[رؤيويًا] لتناول المجالات الرئيسية، وتعمل معاً كأداة لتحديد الأهداف الأساسية للأعمال التي ستضطلع بها اللجنة ولجنتها الفرعيتان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي مستقبلاً في مجالات الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء (الأولوية المواضيعية ١)، والمنظورات الحالية والمستقبلية للنظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء (الأولوية المواضيعية ٢)، وتعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية (الأولوية المواضيعية ٣)، ووضع إطار دولي لخدمات طقس الفضاء (الأولوية المواضيعية ٤)، وتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية (الأولوية المواضيعية ٥)، والتعاون الدولي من أجل مجتمعات منخفضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم (الأولوية المواضيعية ٦)، وبناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين (الأولوية المواضيعية ٧).^(٤)

١٩ - نوّكد أيضاً على إيلاء أهمية، في سياق تحقيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، للشراكات العالمية ولتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة وكيانات القطاع الخاص، ضماناً لجلب فوائد الفضاء للجميع وفي كل مكان، من خلال جهود مشتركة وبلاستفادة من التجارب والمساهمات العملية لمختلف الجهات المعنية.

ثالثاً - الأهداف و[التدابير]/[التوجيهات]

٢٠ - نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نلتزم بالسعي إلى تحقيق الأهداف والتدابير التالية، بالاستناد إلى الرؤية الاستراتيجية المذكورة أعلاه. وهي مصنّفة في إطار أهداف عامة تتمحور حول الركائز الأربع المتمثلة في اقتصاد الفضاء، ومجتمع الفضاء، وإمكانية الوصول إلى الفضاء، ودبلوماسية الفضاء. وهذه الركائز الأربع متكاملة وتعزز إحداها الأخرى.

(٤) قرار الجمعية العامة ٦/٧٣، الفقرة الرابعة والعشرون من الديباجة.

الهدف العام ١: تعزيز الفوائد الاقتصادية المستمدة من الفضاء وتدعيم دور قطاع الفضاء كمحرك رئيسي للتنمية المستدامة

- ١-١- إذكاء الوعي بأهمية علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ١-٢- تيسير وتعزيز التكامل بين قطاع الفضاء والقطاعات الأخرى، بما فيها الطاقة والصحة العمومية والبيئة وتغير المناخ وإدارة الموارد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك إقامة شراكات بين الجهات المعنية المتعددة تفضي إلى إيجاد حلول فضائية مبتكرة لمسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية يمكن إدماجها في آليات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- ١-٣- تناول المسائل الناشئة عن الأنشطة التجارية المضطلع بها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك من أجل تمكين الأنشطة الفضائية من دعم تحقيق خطط التنمية العالمية على نحو أفضل وضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ١-٤- تشجيع زيادة الأعمال في الفضاء وتطوير الصناعة الفضائية، مع التركيز بشكل خاص على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، [بما في ذلك] من أجل زيادة الاستثمار في قطاع الفضاء وإيجاد فرص عمل عالية الجودة، وتعزيز ما للتكنولوجيات الفضائية من منافع عرضية تعود على القطاع غير الفضائي.
- ١-٥- تيسير الأنشطة الفضائية للجميع، بما يتوافق مع القانون الدولي، [من خلال الترويج لإطار للحكومة يشجع الأمان والابتكار]/[من خلال الترويج لإطار للحكومة يتسم بالمرونة واستشراف المستقبل ويشجع الأمان والابتكار والتواصل]/[من خلال تدعيم النظام القانوني الدولي الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي ويشجع الأمان والابتكار].
- ١-٦- تشجيع استخدام الحلول الفضائية في الجهود العالمية الرامية إلى ضمان استدامة اقتصادات الأبحار والمحيطات، بما في ذلك ضبط أنشطة صيد الأسماك.
- ١-٧- تشجيع الاستكشاف خارج نطاق المدار الأرضي المنخفض، نظراً لما ستعود به الآثار العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والإلهامية لتلك البعثات من فوائد على البشرية جمعاء.
- ١-٨- تدعيم إسهام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقاتها في مجالات الزراعة المستدامة، وسلامة الأغذية والأمن الغذائي، والتغذية.
- ١-٩- تشجيع وتيسير التعاون والتشارك بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث والتطوير في مجال استخدام الفضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في مجال استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

الهدف العام ٢: تسخير إمكانات الفضاء لحل التحديات اليومية والاستفادة من الابتكارات ذات الصلة بالفضاء في تحسين نوعية الحياة

- ٢-١- دعم علوم وأبحاث الفضاء، نظراً لأن الفضاء الخارجي يوفر للعلماء منظوراً فريداً لرصد ودراسة الأرض والكون.

٢-٢- تشجيع استخدام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها في تعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالبيئة الطبيعية، بما فيها المحيطات والبحار والمناطق الجبلية، والدورات والموارد المائية، والحراة والتنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي، وكذلك التوسع الحضري، بغية الإسهام في الحفاظ على البيئة الطبيعية والإدارة المستدامة للموارد وحماية النظم الإيكولوجية.

٢-٣- تدعيم استخدام التطبيقات الفضائية المتكاملة لتيسير مراقبة المناخ وتقييم مخاطر الكوارث، وتحسين نظم الإنذار المبكر وتوفير البيانات اللازمة للمؤشرات المستعملة في تتبع التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سنداي والتزامات الدول الأطراف في اتفاق باريس.

٢-٤- النهوض بدور التكنولوجيات الفضائية في إبراز تغير المناخ وتحليله والتصدي له، وفي تيسير الانتقال إلى مجتمعات منخفضة الانبعاثات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما يتوافق مع الآليات والمنظومات الدولية الموجودة والمعترف بها.

٢-٥- تشجيع استعمال التكنولوجيات الفضائية في جميع مراحل دورة إدارة الكوارث، القابلة للاستخدام في سياق الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان على السواء، بما يشمل الوقاية والتخفيف والتأهب والتصدي والتعافي وإعادة البناء وإعادة التأهيل؛ ورصد وتقييم عناصر مثل درجة التعرض للكوارث، والأخطار، ومخاطر الكوارث وأضرارها في مختلف مناطق العالم؛ وتشجيع تبادل بيانات رصد الكوارث.

٢-٦- تعزيز التعاون الفضائي دعماً للصحة العالمية، وتحسين استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقها في ميدان الصحة العالمية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات في حالات الطوارئ والأوبئة وأحداث الإنذار المبكر، وكذلك بشأن البارامترات البيئية.

٢-٧- تشجيع تبادل البيانات وتوطيد التعاون الدولي والتأهب للتصدي للخطر الذي تُشكِّله الأجسام القريبة من الأرض.

٢-٨- تدعيم استخدام التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها لدعم استحداث مستويات بشرية وبنى تحتية مستدامة اجتماعياً وبيئياً، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛ وتحسين سبل كسب الرزق؛ ودراسة أنماط التوسع الحضري والهجرة؛ ورصد مواقع التراث الثقافي والإسهام في الحفاظ عليها.

٢-٩- تشجيع سياسات البيانات الفضائية المفتوحة وتبادل البيانات.

الهدف العام ٣: تحسين سبل وصول الجميع إلى الفضاء وضمان انتفاع جميع البلدان اجتماعياً واقتصادياً من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء والبيانات والمعلومات والمنتجات الفضائية، مما يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٣-١- الاستفادة من إمكانات الفضاء في إلهام الشباب، وزيادة انخراط الشباب في قطاع الفضاء، ودعم المبادرات الوطنية والدولية التي تثير اهتمام الشباب بالأنشطة الفضائية، بدءاً من مرحلة التعلم الابتدائي، وتدعيم إقبالهم على دراسة مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

- ٣-٢- تعزيز الشراكات الشاملة للجميع في استكشاف الفضاء بصفته محركاً طويل الأمد للابتكار، وتوطيد التعاون الدولي في هذا الصدد.
- ٣-٣- تعزيز بناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال العلوم والتطبيقات الفضائية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية.
- ٣-٤- زيادة المعرفة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك من خلال تعزيز سبل الوصول إلى بيانات العلوم الفلكية والفضائية من أجل منفعة البشرية.
- ٣-٥- تشجيع ودعم استخدام التكنولوجيات الفضائية في تعزيز سبل الوصول إلى البيانات وتكنولوجيات النطاق الترددي العريض في جميع أنحاء العالم، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والمناطق التي تمتلك مرافق أرضية أقل تطوراً.
- ٣-٦- تعزيز [التنوع و] مشاركة المرأة في الأنشطة الفضائية، بوسائل منها تدعيم إمكانية مشاركة المرأة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.
- ٣-٧- زيادة الوعي بمخاطر رداءة طقس الفضاء، والعمل على تخفيف تلك المخاطر، من أجل ضمان زيادة القدرة العالمية على الصمود أمام آثار طقس الفضاء، وتحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بطقس الفضاء، بما في ذلك أنشطة التوعية والتواصل وبناء القدرات.
- ٣-٨- حث الدول بقوة على الامتناع عن وضع واعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية ومالية وتجارية أحادية الجانب يمكن أن تعرقل الأنشطة الفضائية والتنفيذ الكامل لأحكام الخطة، وبخاصة في البلدان النامية.

الهدف العام ٤: بناء الشراكات وتوطيد التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي

- ٤-١- تدعيم دور وأنشطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفتها منصة فريدة للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٤-٢- الترويج لتنفيذ الدول الأطراف معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وكذلك لتنفيذ الدول الأعضاء المبادئ التوجيهية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتشجيع اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، على مواصلة تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد واستكمال وتطوير قانون الفضاء الدولي، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للمسائل المستجدة.
- ٤-٣- تدعيم بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال قانون الفضاء الدولي والسياسة الفضائية الدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي.
- ٤-٤- تعزيز دور سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ضمن إطار اللجنة، الذي يتولى صونه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بإدخال تحسينات على الممارسات

الحالية المتعلقة بالتسجيل وتبادل المعلومات، على أساس الولايات القائمة، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب المكتب لزيادة الشفافية وتحسين كفاءة آلية التسجيل وضمان تسجيل الأجسام على نحو موقوت ومتسق.

٤-٥- ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والحفاظ على بيئة الفضاء الخارجي من أجل الاستخدامات السلمية، بوسائل منها التنفيذ الطوعي للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وتبادل المعلومات عن التجارب في تنفيذ تلك المبادئ، والتصدي للتحديات والمخاطر والأخطار الجديدة التي تتهدد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤-٦- تعزيز أمان عمليات الفضاء الخارجي، [بما يتماشى مع الجهود الجارية الرامية إلى ضمان]// [كمساهمة في] استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤-٧- تشجيع التعاون الدولي، ضمن إطار اللجنة، [وتبادل المعلومات] بشأن تنظيم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي [بالاستناد إلى القانون الدولي المعمول به]// [بما يتوافق مع القانون الدولي]، بغية تعزيز أمان واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد مع تيسير تطوير صناعة الفضاء.

٤-٨- تعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية، ضمن إطار اللجنة، وكذلك مناقشة [القواعد والإجراءات المتعلقة]// [المعايير المشتركة المتعلقة] بالانبؤ بالاصطدامات المحتملة ودرئها.

٤-٩- تعزيز التنسيق والترابط بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٤-١٠- التشجيع على توطيد التعاون بين كيانات الأمم المتحدة المعنية بالفضاء، تماشياً مع الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لزيادة الاتساق وتوحيد الأداء، بشأن المسائل الفضائية المتعددة التخصصات والشاملة لعدة قطاعات، بغية تشجيع التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

٤-١١- تعزيز التعاون الدولي بشأن وضع إطار دولي لإدارة حركة المرور الفضائية.

الجزء باء- خطة التنفيذ

أولاً- الشراكات

٢١- [تقع مسؤولية تطبيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء واللجنة، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بوسائل منها توفير خبراتها التقنية والسياساتية والقانونية.]

٢٢- ولدى تطبيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها، تُعلّق أهمية على الشراكات العالمية والإقليمية وتدعيم التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأوساط الصناعة وكيانات القطاع الخاص.

٢٣- وينبغي أن يكون مكتب شؤون الفضاء الخارجي مهياً على نحو ملائم لكي يعمل كقناة لتشجيع وتيسير استخدام الحلول الفضائية في تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠". وينبغي له أن يواصل، ضمن إطار ولايته، إقامة الشراكات، بما في ذلك مع المؤسسات البحثية والأكاديمية وأوساط الصناعة والقطاع الخاص، من خلال الدول الأعضاء في اللجنة، لتوفير فرص أوسع للوصول إلى الفضاء لأغراض العلم والابتكار والبحث والتطوير والتعليم وبناء القدرات، وينبغي له أن ينفذ أنشطة لتشجيع استخدام التطبيقات والتكنولوجيات الفضائية في دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف خطط التنمية العالمية.

٢٤- وفي ضوء تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل الوفاء بولايتهما، وأن يتعاون وينسق مع سائر الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء).

ثانياً - الأدوات

٢٥- لدى تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في الإسهام في عدد من الآليات والبرامج والمشاريع والمنصات الدولية والإقليمية الموجودة بالفعل أو التي يجري استحداثها وفي الاستفادة منها، ومنها ما يلي:

(أ) الأولويات المواضيعية السبع لليونييسيس+٥ المضطلع بها في جداول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في مجالات الشراكة العالمية بشأن الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، والنظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية: الآفاق الحالية والمستقبلية، وتعزيز تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية، والإطار الدولي لخدمات طقس الفضاء، وتعزيز التعاون الفضائي من أجل الصحة العالمية، والتعاون الدولي من أجل خفض الانبعاثات وتعزيز قدرة المجتمعات على التأقلم، وبناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين؛^(٥)

(ب) سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الذي يتولى صونه مكتب شؤون الفضاء الخارجي نيابة عن الأمين العام، بما في ذلك مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛^(٦)

(٥) تشمل الوثائق ذات الصلة ما يلي: A/AC.105/1168، وA/AC.105/1169، وA/AC.105/1170، وA/AC.105/1171، وA/AC.105/1172، وA/AC.105/1173، وA/AC.105/1174. انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه.

(٦) انظر A/74/20، المرفق الثاني.

(ج) برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)،^(٧) وهو برنامج تابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي يتيح الوصول إلى البيانات والخدمات الفضائية لأغراض الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ، كما يتيح، من خلال بوابة معارف برنامج سبايدر، الوصول إلى الموارد الفضائية في جميع مراحل دورة إدارة الكوارث. [ويوصى بتعزيز الدعم الذي يقدمه برنامج سبايدر إلى الدول الأعضاء من خلال تعزيز البرنامج ودعم الأنشطة المضطلع بها في إطاره]؛

(د) المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.^(٨) [ويوصى بتعزيز خدمات بناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال العلوم والتطبيقات الفضائية التي تقدمها المراكز الإقليمية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، بوسائل منها دعم التحالف بين المراكز الإقليمية]؛

(هـ) ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى)، بصفته منصة للتعاون العالمي بين وكالات الفضاء ومشغلي النظم الفضائية، يجري من خلالها إتاحة المعلومات والمنتجات المستمدة من السواتل لدعم جهود التصدي للكوارث؛

(و) مرصد الإنعاش التابع للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، بصفته وسيلة لزيادة إسهام البيانات الساتلية في التعافي من آثار الكوارث الطبيعية؛

(ز) مرصد مناخ الفضاء الدولي، الذي يمثل هدفه الرئيسي في دراسة ورصد آثار تغير المناخ، وخاصة على النطاقات المحلية، باستخدام أدوات ساتلية لرصد الأرض بالاقتران مع البيانات والنماذج الميدانية، مما يوفر أداة مهمة لاتخاذ القرارات بشأن التأهب والتكيف والتأقلم مع تغير المناخ وآثاره على المستوى المحلي وعلى المواطنين؛

(ح) نظام الرصد العالمي، الذي يوفر بيانات رصد مفيدة في التحليلات والتنبؤات والتنبيهات والإنذارات الخاصة بالطقس، وكذلك في رصد المناخ والأنشطة البيئية؛

(ط) اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحظة،^(٩) التي تشجع على التعاون الطوعي بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك وتعلق بالخدمات الساتلية المدنية في مجالات تحديد المواقع والملاحة والتوقيت والقيمة المضافة، كما تشجع وتيسر التوافق وقابلية التشغيل التبادلي والشفافية بين جميع نظم الملاحظة الساتلية؛

(ي) الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية،^(١٠) من أجل تعزيز التأهب لخطر الاصطدامات المحتملة للأجسام القريبة من

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ١١٠/٦١.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، الفقرة ٢٤.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٩، الفقرة ١١.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، الفقرة ٩.

الأرض. ويوصى بزيادة التعاون الدولي وتبادل المعلومات والتفاعل بين الشبكة الدولية والفريق الاستشاري واللجنة، بدعم من المكتب؛

(ك) [مبادرة المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء لتجميع السواتل النانوية والتدريب في هذا المجال في إطار اليونيسبيس (UNNATI)، التي تقدم برنامجاً لبناء القدرات في مجال تطوير السواتل النانوية]؛

(ل) مركز التميز الفضائي للبحوث والدراسات المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، مع التركيز على دعم البحوث والتثقيف والتوعية بشأن الممارسات الفضلى لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٦- وإضافة إلى ذلك، استحدث مكتب شؤون الفضاء الخارجي عدة أدوات ومبادرات، ويعكف حالياً على استحداث أدوات ومبادرات جديدة، في إطار جهود بناء القدرات من أجل القرن الحادي والعشرين، وبالتعاون مع شركائه، تشمل ما يلي:

(أ) مبادرة "تيسير سبل الوصول إلى الفضاء للجميع"،^(١١) الرامية إلى توسيع نطاق الوصول إلى الفضاء دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التعاون الثلاثي بين الدول المرتادة للفضاء، والأمم المتحدة والدول غير المرتادة للفضاء أو الحديثة العهد بارتياح الفضاء، والقطاع الخاص، مثل المبادرات المشتركة مع شركة أفيو (Avio) ومنصة بارتولوميو (Bartolomeo Platform) ومحطة الفضاء الصينية وشركة دريم تشيسر (Dream Chaser) وبرنامج سلسلة تجارب برج الإسقاط (Drop Tower Experiment Series) ونمطة التجارب اليابانية المعروفة باسم "كيو كيوب" (KiboCUBE)؛

(ب) مبادرة الكون المفتوح، من أجل تعزيز سبل الوصول إلى بيانات العلوم الفلكية والفضائية؛^(١٢)

(ج) خلاصة الحلول الفضائية، كأداة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وربط الحلول الفضائية بأهداف وغايات التنمية المستدامة؛^(١٣)

(د) مبادرة "الفضاء من أجل المرأة"، التي تهدف إلى توسيع الفرص المتاحة للمرأة لدراسة علوم الفضاء واحتراف العمل في مجال الفضاء؛

(هـ) مشروع "قانون الفضاء المعني بالجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء"، ضمن إطار بناء القدرات وتقديم الخدمات الاستشارية استجابةً لاحتياجات ومتطلبات مقرري السياسات والمشرعين في السلطات الحكومية والرقابية للبلدان التي تدخل قطاع الفضاء لأول مرة أو التي تستهل مراحل جديدة من الأنشطة الفضائية؛

(١١) انظر A/72/20، الفقرة ٣٢٦.

(١٢) انظر A/AC.105/1175.

(١٣) انظر A/AC.105/1174.

(و) بوابة "الفضاء من أجل المياه"، كمنصة لتبادل المعارف المتعددة التخصصات بشأن التكنولوجيات الفضائية والمواضيع المتعلقة بالمياه؛

(ز) مبادرة الفضاء من أجل الشباب، التي تهدف إلى المضي قدماً بمبادرة منظومة الأمم المتحدة المعنونة "شباب ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة بشأن الشباب"، في مجال الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالفضاء؛

(ح) مشروع "حلول فضائية من أجل منطقة المحيط الهادئ"، الذي يهدف إلى توفير طائفة من الخدمات البرنامجية لدول المحيط الهادئ الجزرية من أجل تعزيز قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في مجالات منها تغير المناخ وصيد الأسماك غير المشروع والاتصالات والصحة العالمية والحد من مخاطر الكوارث؛

(ط) المنتدى الفضائية العالمية المعنية بالفضاء كمحرك للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. ويوصى بتجميع المنتديات في شكل أحداث [سنوية] منتظمة تهدف إلى تدعيم الشراكات والحوار المتواصل بين أوساط المجتمع العالمي بشأن طائفة واسعة من المسائل الفضائية وإذكاء الوعي بخطة "الفضاء ٢٠٣٠" ودعم تنفيذها من خلال المشاركة الواسعة لجميع الجهات الفاعلة المعنية بالفضاء.

٢٧- والقوائم الواردة أعلاه ليست حصرية، إذ يمكن استحداث مبادرات جديدة، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠".

ثالثاً - الموارد

٢٨- تُدعى الدول الأعضاء إلى الانخراط النشط في تعاون فضائي ثنائي ومتعدد الأطراف وإقليمي ودولي أوسع نطاقاً وبأشكال مختلفة، تشمل بناء القدرات وتبادل المعلومات والبنى التحتية وإقامة مشاريع مشتركة وإدماج التعاون الفضائي ضمن إطار التعاون الاقتصادي والإيماني، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تحقيق خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها.

٢٩- وتُدعى الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى التبرع بموارد من خارج الميزانية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي من أجل المضي قدماً بتنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠"، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

٣٠- ويُحث الأمين العام على النظر في مدى كفاية الموارد التي توفر لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في إطار دوره كأمانة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين، وعلى ضمان قدرة المكتب على تنفيذ ولايته على نحو كامل وفعال، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات لصالح الدول الأعضاء في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وكذلك في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، آخذاً في اعتباره خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وخطة تنفيذها.

رابعاً - استعراض التقدم المحرز

٣١- ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تدرج في جدول أعمال كل دورة بنداً يتيح للدول الأعضاء في اللجنة ومراقبيها الدائمين تبادل ما لديهم من معلومات عن تجاربهم في تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠". وفي عام ٢٠٢٥، ينبغي للجنة أن تجري استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠". وفي عام ٢٠٣٠، ينبغي للجنة أن تجري استعراضاً هائلياً لتنفيذ خطة "الفضاء ٢٠٣٠" وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج ذلك الاستعراض.